

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



((منشور عام))

جمهورية العراق

وزارة المالية

الدائرة المختصة  
القسم الرابع والمتابعة  
العدد ١٤٧٠  
التاريخ الهجري  
١٤/١/٥٥  
التاريخ الميلادي

الى / مجلس النواب  
الوزارات كافة  
الجهات غير المرتبطة بوزارة  
الحكمة الاتحادية العليا  
مجلس القضاء الاعلى  
المحكمة الجنائية العراقية العليا  
معدمة التمييز  
جهاز المخابرات الوطني  
هيئة النزاهة  
الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة  
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات  
ديوان الرقابة المالية  
البنك المركزي العراقي  
لماعة بغداد  
هيئة الاتصالات والاعلام  
بمع العلمي  
بيت الحكمة  
هيئة حل نزاعات الملكية  
شبكة الاعلام العراقي  
اللجنة الاولمبية  
ديوان الوقف الشيعي  
ديوان الوقف السني  
ديوان اوقاف المسيحيين والديانات الاخرى



م/رد مبلغ

نرفق لكم طيا صورة كتابنا/ قسم تدقيق الخزائن المرقم ١٨٧٧٥ في ٢٣/١١/٢٠١١ ومرفقه منشورنا  
رقم ١٧ في ٧/٥/١٩٩٧ .

للتفضل باتخاذ اللازم بموجبه . مع التقدير .

د. فاضل نهي عثمان  
وكيل وزارة المالية  
٢٠١٢/١/٤٤



الناوة  
القسم  
العدد  
التاريخ الهجري  
التاريخ الميلادي

١٨٧٥  
١١/١١/٥٢

الى/ وزارة المالية / دائرة المفتش العام / هيئة تدقيق دوائر مركز الوزارة

م//رد مبالغ

كتابكم ٥٧١/٩٠٧ في ٢٤/١٠/٢٠١١ وبصدد موضوع البحث نود ان نعرض الاتي  
(١) لايجوز تنزيل شي من الايرادات النهائية المتحققه والمتحصله الا

بامر من وزارة المالية

(٢) ان الطلبات التي تقدم برد المبالغ غالبيتها العظمى تتعلق بمبالغ  
مستحصله ومقيدة ايرادا نهائيا للخزينة وفق القانون الذي يحكم

امر تحصيلها وطلبات الرد على انواع تشكر بعضها

أ. المبالغ المستحصله وفقا للقانون يقتضى ردها لسبب ما  
وكانت التعليمات تلزم بعدم تنزيلها من ايراداتها وانما يتم اعادتها

استنادا الى امارة تصدرها وزارة المالية محسوبا على ماده  
(الرديات المختلفه) بعض النظر عن السنه التي قيد المبلغ ايرادا

نهائيا خلالها وقد عدلت هذه الصلاحيه بمنشور عام هذه الدائره  
(١٧) لسنة ١٩٩٧ (صورته طبا) التي جواز تنزيلها من الايراد

النهائي بشرط توفر ما يعادل المبلغ وضمن ذات نوع الايراد النهائي  
خلال السنه التاليه لسنه تحصيلها

ب. المبالغ المستحصله من ايرادات نهائيه سهوا او  
بصوره زائده او مكرره تنزيل من ايراداتها اذا كانت خلال نفس

السنه الماليه او من ايرادات السنه التاليه لذات النوع من الايرادات  
(٣) ان كل نوع من طلبات الاعاده يقتضى ان تدقق وان يتم التاكد

القطعي من كونها وفقا للقانون الذي يحكم امر تحصيلها كقانون  
رسم الطابع المالي وقانون الضريبيه وقانون الرسوم العدليه

وقانون التسجيل العقاري وسواها في امر تحصيلها اوامر اعادتها  
(٤) ومن اسباب حصول التأخير في انجاز معاملات الرد هو عدم الدقه

في عرض الامر من الدائره المعنيه وتناقض ذلك مع المرفقات  
(يتبع)

القانونية والمستندات المعززة والمرسلة مع الطلب مما يتطلب فتح مراسلات عديدة لطلب المعلومات او الاستفسار عن بعض الامور غير الظاهرة في الطلب والمرفقات ووجوب توفير التايدات الرسمية من حصول قيد المبلغ المطالب برده ايرادا "نهائيا" في حسابه وان هذه الحالات تتكرر في كل حالة عرض وعدم قيام تلك الدوائر بملاقاتها في عرض الحالات اللاحقه ونود ان نؤكد ان هذه الدائرة لايمكن في أي حال من الاحوال اوصوره من الصور اصدار موافقتها على الرد الابدع التاكيد غير القابل للشك من كافة الامور المتعلقة بالمبلغ المطالب برده واستحقاق الاعاده  
راجين التفضل بالاطلاع ٠٠٠ مع التقدير  
المرفقات

صورة كتاب ( منشور عام )

عماد اسماعيل النائب  
مدير علم دائرة المحاسبة  
٢٠١١/١١/